

فَتَاوَا الْمُبْتَلِينَ

فمنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة، ونشره على السائل ان يبين اسمه واقبه ويذكر عمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالباً وبعنا لنردنا ما نأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لئلا هذا. ولما مضى على سؤاله شهران وثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا غير صحيح لافضاله

﴿ الهجرة وحكم مسلمي البوسنة فيها ﴾

(س ٢٥) من صاحب الامضاء في البوسنة *

بعد السلام عليكم يا فضيلة الأستاذ الأكرم، والعلامة الفهامة الهمام الأوحد، حجة الاسلام، وامام أهل الحق وفخر الأنام، العالم العامل الفاضل الكامل المحقق، والبحر التحرير الفيلسوف الحكيم المدقق، الأديب اللبيب، فريد العصر، ووحيد الدهر، سيدنا ومولانا ومرشدنا، الشيخ محمد رشيد رضا، عمره الله وحياه بأحسن الحياة،

أقول: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي العظمة والكبرياء، والعبادة والسلام على سيدنا ومولانا وقررة أعيننا رسوله الداعي الى سبيل الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين المهتدين بهداه والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الحشر والجزاء،

أما بعد فقد أخبرني بعض المصاحيين بان واحدا من علماء الأستانة قد اتفق ان أتى وعظا في جامع بمدينة عندنا، فمن جمله ان قال فيه بوجوب الهجرة علينا وعدم صحة الكفاح ونحوه بعد ما ألحقت النمسا وضمت (ولاية البوسنة وهرسك)

(*) ان السائل من المغالين في حب النار وصاحبه فهو بطريتا بالألقاب والنعت التي نضجل من ذكرها وإنما نشرها عملا بما جرىنا عليه اخبرنا من نشر الاسئلة بنصورها كما جرى عليه علماؤنا من قبل الا من اذن لنا بتصحيح بعض اغلاطه اللفظية

إلى أملاكها وملكتها . وشدد أيضاً فقال بعدم صحة أركان الإسلام تحت حكمها
مطلق الصلوة فالجمعة داخلية في ذلك ونحو الصيام والجمع والزكاة ، فاضطرب منه
أكثر من سمع ما قال اضطراباً شديداً ، فلنا منهم بان حقيقة الامر كما قال :
فيا سيدي ومولاي وقررة عيني ويا ناصر الحق والسنة ، ويا قاهم البدع الدينية
الذليلة الشنيعة ، ويا كاشف الغمة عن هذه الأمة المرحومة ، ويا مقتدى الأمة ، وقُدوة
الأئمة ، ويا رحمة الله لهذه الأمة الخفيفة ، أرجو من حضرتم ، ان تفضلوا بالجواب
الواضح الثافي عن قول ذلك العالم ، على نحو ما اهتديتم بالكتاب والسنة السنية ،
مع البراهين والأدلة الشرعية المرضية القوية ، كما هو دأب جنابكم على صفحات المنار
النيرة ، أدام الله ضياءه الى يوم الحشر والقرار ، وبكفي عرسعادة صاحبه وعاهله نحو
ما عاهل المقربين من عباده المتقين ، وجزاهم نحو الجزى المحسنين من عباده المخلصين ،
انه على ما يشاء قدير ، وبالأجابة جدير ،
الداعي والمستدعي

قارئ المنار النير وصديقكم المطيع الخالص وصديق أصدقاء المنار
النير وصاحبه ومحبه وعدو عدوهم ومبغضهم العبد الضعيف النحيف
الحقير الفقير الى رحمة ربه العلي القدير تراب اقدام انصار الحق محمد
ز . ه . د . تارابار من طلبة المدرسة الفيضية بمدينة تراونيك (بوسنه)

(ج) لاشك ان ذلك التركي قد اخطأ في جملة ما قاله والصواب انه لا تجب
الهجرة وجوباً عينياً على من كان متمكناً من إقامة دينه آمناً من الفتنة فيه وهي الإكراه
على تركه او المنع من إقامة شعائره والعمل به وهو نحو مما قاله عائشة ففي البخاري
انها سئلت عن الهجرة فقالت « لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر دينه الى الله ورسوله
مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يبدر به حيث شاء » والأصل
في المسألة آية « v : e » ان الذين توفاهم الملائكة « وستأتي » وفيها أحاديث وآراء للعلماء
نذكر أهمها : فاصح ما ورد فيها حديث ابن عباس عند احمد والشيخين وأصحاب
السنن الثلاثة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استغفرتم فأنفروا » وروى مثله عن عائشة في الصحيحين
وروى احمد والنسائي وابن ماجه والطبراني وغيرهم عن عبدالله بن السمدي ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال « لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو » وهو يوافق حديث ابن عباس في وجوب الثغر على من استنفر للجهاد الشرعي وترك وطنه لأجل ذلك وهذا لا وجود له الآن

وأما حديث جرير بن عبدالله عند أبي داود والترمذي « أنا بري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وتعليقه ذلك بقوله « لا تراءى ناراهما » فقد صحح البخاري وأبو حاتم ومخرجاه وغيرهم إرساله إلى قيس ابن أبي حازم وفي الاحتجاج بالمراسيل الخلفاء المعروف في الأصول ورواه الطبراني موصولا . وهو لا ينطبق على أهل بوسنة لأنهم ليسوا بين أظهر المشركين . وقد كان للإسلام سياسة خاصة في مشركي العرب . وفي الباب حديث عن معاوية رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد اشترنا إليه في الجزء الماضي وهو أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تقطع الهجرة ينقطع التوبة ولا تقطع التوبة متى تطالع الشمس من مغربها » وهذا الحديث قال الخطابي « أسنده فيه مقال »

أما أقوال العلماء في أحكام هذه الأحاديث فنذكر منها ما أورده الشوكاني في شرح المتقى في الجمع بينها قال: وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب فقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في أول الإسلام على من أسلم لقتلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا ففقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو ، انتهى قال الحافظ (ابن حجر) وكانت الحكمة أيضا في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » الآية . وهذه الآية باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقال الماوردي إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلاد به دار إسلام فالأقامة فيها أنضل من الرحلة عنها لا يترجى من دخول غيره في الإسلام . ولا يعني ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الأقامة في

دار الكفر . وقال الخطابي أيضا ان الهجرة اقتضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتى قطع المواالات بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال (٨ : ٧٣) والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فلما فتحت مكة ودخل الناس في الاسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب . وقال البغوي في شرح السنة بمجمل الجمع بطريق أخرى قوله « لا هجرة بعد الفتح » أي من مكة الى المدينة ، وقوله « لا تنقطع » أي من دار الكفر في حق من أسلم الى دار الاسلام ، قال ويحتمل وجها آخر وهو ان قوله « لا هجرة » أي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه الا بإذن ، قوله « لا تنقطع » أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ومجهم . وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الامام عبيد بن رافع انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي ان يتن على دينه . ومفهومه انه لو قدر ان لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لاقطاع موجبها . وأطلق ابن التين ان الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة وان من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافرا . قال الخافظ وهو إطلاق مردود . وقال ابن العربي الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلا هي القصد الى حيث كان . وقد حكى في البحر ان الهجرة عن دار الكفر واجبة اجماعا حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الامام بهوته لسلطانه وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسا على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لانها دار اسلام وإلحاق دار الاسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولعلم الدواية ولتفتاه في تفاصيل الدور والأعداء المسروعة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها . اه

ما أورده الشوكاني وهو زبدة ما قيل في شرح الاحاديث من علمه
أقول انك تجدم قد اختفوا في كل وجه من وجوه المسألة الا اثنين احدهما
عدم التمكن من اقامة الدين بالفتنة وهي حمل المسلم على الكفر أو مخالفة دينه في
فعل أو ترك أو بالجهل ، وثانيهما الجهاد الديني أي المتعلق بحماية دعوة الاسلام وأمن
أهله على دينهم وحقيقتهم ففي هاتين المسائلين يجب الهجرة بلاخلاف . أي على من
عجز عن إقامة دينه سواء كان واحداً أو جماعاً وعلى من احتجج الى جهاده وكان فتره مما يبرز
المسلمين ويفيدهم في الدفاع المطلوب شرعاً . فأما هذا الوجه فن البين الظاهر انه لا يتحقق
في أهل بوسنة الآن فاقدم وما أظن ان الوجه الأول متحقق فيهم أيضاً وهم اعلم بأنفسهم
ويدخل في باب الوجه الأول الهجرة الى طلب العلم الواجب عند الحاجة الى
ذلك فان لم يهاجر من يتعلم و يعود ليعلم أم جميع المسلمين الذين قدوا هذا العلم في
وطنهم . وكذلك الهجرة من المكان الذي نشأ فيه الفسق والمجاهرة بالمنكرات
وصارت التبرية على التقرى والصلاح متعذرة فيه . وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال :
تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها . واحتج بصنيع أبي الدرداء
في خروجه من أرض معاوية حين أعلن بالربا فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من
وزنها ، رواه أهل الصحيح . وقال مالك في موضع آخر اذا ظهر الباطل على الحق
كان الفساد في الأرض . وقال لا تدفن الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق . اهـ
أقول وإنما يكون هذا من الأفراد الذين يتعذر عليهم ازالة المنكر فان وجد جم
يقدر على ازالة المنكر وجب ذلك عليه دون الهجرة
ومن قال انه لا يظهر له دخول هذا في الوجه الأول قلنا لك ان تصده
وجهاً آخر وهو ظاهر . ولا حاجة الى قياس الفسق على الكفر ليصح ما ذكر من الهجرة
من حيث يشق الفسق ويتعذر الصلاح أو يتعسر الى حيث الصلاح والخير
وجملة القول ان المسلم يجب عليه ان يقوم بالحق والخير كما يرشده دينه فان عجز عن
ذلك في بلاد وجب ان يهاجر منها الى حيث يقدر عليه والا كان ظالماً لنفسه وقيل
له يوم الحساب اذا اعتذر باستضاف الكفار او الفساق له ومنعه من العمل بدينه ألم
تكن أرض الله واسعة فتهاجر فيها ؟

اما ما زعمه ذلك الواعظ التركي من عدم صحة النكاح وأركان الاسلام في بوسنه بعد إلحاقها بالنمسا فهو باطل ، لا يصدر مثله الا من جاهل ، ولولا إباحة ما حرم الله على المسلمين من التقليد لما كان لهذا الجاهل من سبيل تشكيك أولئك المسلمين الذين سمعوا وعظه في عبادتهم وعقود زوجاتهم اذ الوعظ يبين كتاب الله وسنة رسوله لا يأتي فيه شيء من هذه المزاعم والأباطيل . فتي تستنير بصائر جاهل المسلمين ويضعفون بحبل الله حتى اذا حاول ان يثبت بدينهم عابث طالبيه بما عنده من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءهم بهديهما قابوه ، والاردوا ما جاء به ورفضوه ؟ ؟

لا فرق في العبادة والنكاح بين المسلم في دار الكفر والمسلم في دار الاسلام وإنما هنالك احكام تتعلق بالمعاملات السياسية والمدنية والحربية وأدخل بعضهم في السياسة صلاة الجمعة ، ومن البديهي ان الهجرة لم تكن حتما لازما في زمن كثر من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لتصره والأخذ عنه ولا كان من اشتداد المشركين في إيذاء المسلمين قبل فتح مكة ومع ذلك لم يرد في السنة من التشديد على من لم يهاجر شيء مما زعم هذا الواعظ الجاهل فقد روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم من حديث بريدة انه قال قال رسول الله (ص) « اذا قيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال — أو خلال — فإيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والنفي شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين » فان هم أبوا فسلمهم الجزية فانهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، الخ واما ما قاله في دار الكفر ودار الاسلام فلا حاجة الى بسطه هنا وقد سبق لنا بحث فيه من قبل فليراجعه من شاء